

قرار رقم (٢٧)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠
أصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١

قانون

وزارة الشباب والرياضة

الفصل الاول

- المادة ١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزأؤها :
- اولاً - الوزارة : وزارة الشباب والرياضة .
 - ثانياً - الوزير : وزير الشباب والرياضة .
 - ثالثاً - اللجنة : اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية .
 - رابعاً - اللجنة البارالمبية : اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

- المادة ٢- اولاً - تؤسس بموجب هذا القانون وزارة تسمى (وزارة الشباب والرياضة) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها إستقلال إداري ومالي ويرأسها وزير الشباب والرياضة .

ثانيا - تعد الوزارة اعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق وتكون مسؤولة عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الشبابية والرياضية فيه بما ينسجم والتوجهات الرسمية بهذا الشأن.

المادة ٣- يهدف القانون الى الآتي :

اولا - إعداد الشباب وتحسينهم وحمايتهم وتاهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً و توجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطنة العراقية الصالحة واحترام القانون ونبذ العنف واشاعة ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر.

ثانيا - تطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الاندية والاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الاولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في اداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق واهمية تمثيله دوليا.

ثالثا - تنظيم الانشطة التربوية والثقافية والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق وأطفاله من كلا الجنسين في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والجهات ذوات العلاقة .

رابعا - توظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العليا للشباب و الرياضة العراقية وسمعة اجهزتها كافة وبشكل ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية.

المادة ٤- تسعى الوزارة لتحقيق اهداف هذا القانون بما يأتي :

اولا - تمثيل العراق فيما يتعلق بالانشطة الشبابية والرياضية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بمثل هذه الانشطة.

ثانيا - تمثيل العراق في المؤتمرات والمهرجانات والهيئات الرسمية العربية والدولية ذوات الصلة بمهام الوزارة والتنسيق مع اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية واتحاداتها الاولمبية والاتحادات غير الاولمبية فيما يتعلق بدعم المشاركات الخارجية وبما يضمن المشاركة الفعالة فيها.

ثالثا - اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالشباب وتوفير اشكال الدعم المعنوي والمادي ووضع الاليات التي تسهم في ديمومة انشطتهم ومشاركاتهم في الفعاليات المختلفة .

رابعا - تنظيم آلية عمل الاجهزة والهيئات الشبابية والرياضية والمنتديات والنادية وفقا للقانون.

خامسا - تهيئة وتأهيل الملاكات الفنية المتخصصة في المجالات كافة وتعزيز قدراتهم من خلال الدورات التطويرية والتدريبية والبعثات الدراسية داخل العراق وخارجه مع مراعاة حاجة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادسا - تقديم الدعم المالي والاداري والخدمي للمنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والعمل على اعادة تأهيلها وانشاء المزيد منها في مختلف مدن العراق .

سابعا - إعداد البحوث والدراسات واصدار المطبوعات التي تخدم الشباب والرياضة وانشطتهم وتسهم في تطويرهم ومتابعة تطبيقها.

ثامنا - ابرام الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك في مختلف الانشطة مع الدول العربية والاجنبية ووضعها في خدمة حركة الشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقا للقانون.

تاسعا - وضع الاجراءات والضوابط وتشكيل اللجان وفرق العمل المتخصصة لمراقبة تقويم عمل المؤسسات الشبابية والرياضية بما يضمن تأدية مهامها والحفاظ على المال العام والجهات ذوات العلاقة وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع المواثيق الدولية والاولمبية.

عاشرا - انشاء وتأهيل وصيانة وإدامة المنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والاشراف على ادارتها والحفاظ عليها بما يضمن حسن استخدامها واستثمارها للاغراض التي أنشئت من اجلها.

حادي عشر - الموافقة على اجازة الاندية الرياضية وانشاء منتديات الشباب العامة والمنتديات العلمية والثقافية والفنية ودعمها ماديا واداريا ومعنويا والعمل على انتشارها في مختلف انحاء العراق وفقا للقانون.

ثاني عشر - تنظيم الدورات التأهيلية والحلقات الثقافية والندوات العلمية والدراسية وزج الملاكات بالتخصصات المختلفة لاشغال المقاعد الدراسية داخل العراق و البعثات والزمالكات خارج العراق وتطويرها للعمل في صفوف الشباب وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الحكومية و غير الحكومية .

ثالث عشر - دعم وتطوير الخدمات الطبية والعلاجية للرياضيين وتوفير الخدمات الخاصة بالمعاقين منهم وذوي الاحتياجات الخاصة واقامة المراكز المتخصصة وتنظيم حسن رعايتهم.

رابع عشر - توفير التجهيزات والادوات والمستلزمات والعدد المختلفة وتوزيعها وفق خطط تلبي احتياجات الشباب وممارساتهم وتقديم الخدمات الادارية والفنية لهذا الغرض.

خامس عشر - اقتراح مشاريع القوانين او تعديلها ذوات العلاقة بالمنظمات الشبابية و الرياضية بما ينسجم مع القوانين والاعراف الدولية.

سادس عشر - التنسيق مع الجهات الشبابية والرياضية الحكومية وغير الحكومية وبقيّة اجهزة الدولة ذوات العلاقة بهدف تفعيل العمل في هذين القطاعين من خلال لجنة عليا تنسيقية تشكل وتنظم بتعليمات يصدرها الوزير.

سابع عشر - الأهتمام بالرياضة النسوية ودعمها وتوفير الفرص لتطويرها وتذليل كل الصعوبات التي تعيق تطورها وفق منظور علمي وما يتلائم مع النظام والاداب العامة.

ثامن عشر - التعاون والتنسيق بين وزارة الشباب والرياضة و وزارة التربية لوضع الاسس الصحيحة لدرس التربية الرياضية والتربية الفنية مع ضرورة الاهتمام بالرياضة الجامعية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث

الوزير

المادة -٥- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها وحسن ادائها ،وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ما له علاقة بمهامها.

المادة -٦- اولاً - للوزارة وكيلان احدهما يختص بالشباب والآخر بالرياضة يمارسان المهام الموكلة إليهما من الوزير ويساعدان الوزير في ادارة شؤون الوزارة.
ثانياً - للوزارة مستشاران يتولان تنفيذ المهام الموكلة اليهما من الوزير وتقديم المشورة في شأن عمل التشكيلات التي يحددها الوزير.

المادة -٧- اولاً - للوزير ان يخول بعض مهامه لوكلي الوزارة او المديرين العاميين للدوائر التابعة لها .

ثانياً - للوكيل تخويل بعض مهامه الى اي من المديرين العاميين في الوزارة.

المادة -٨- تكون للوزارة هيئة تسمى (هيئة الرأي) وتعمل وفقاً لقانون هيئة الرأي.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة -٩- اولاً - تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية :

أ- مكتب المفتش العام .

ب - دائرة ثقافة وفنون الشباب.

ج - دائرة الرعاية العلمية .

د - دائرة التربية البدنية والرياضية .

هـ- دائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي .

- و - دائرة التنسيق والمتابعة .
- ز - دائرة العلاقات والتعاون الدولي .
- ح - دائرة الشؤون الهندسية والفنية .
- ط - دائرة الشؤون القانونية والادارية .
- ي- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ك - مكتب الوزير .
- ل - دائرة الشؤون المالية .
- م - دائرة شؤون الاقاليم والمحافظات .
- ن- دائرة الدراسات وتطوير الملاكات والقيادات الشبابية .
- س- دائرة الاستثمار والتمويل الذاتي .

ثانيا - يمارس المفتش العام مهام عمله وفقا للقانون.

ثالثا - يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ولديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

رابعا - يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومكتب الوزير موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات.

الفصل الخامس

احكام مالية

المادة - ١٠ - تتكون مالية الوزارة من:

- اولا - ما يخصص سنويا من المبالغ في الموازنة العامة للدولة .
- ثانيا - الهبات والتبرعات من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .
- ثالثا - عائدات الاستثمار والتمويل الذاتي للوزارة.

المادة - ١١ - تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وبضوابط خاصة باستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنظمات الشبابية والرياضية المرتبطة بها وتنظيم عملية استخدام تلك الاموال وفقا للقانون.

المادة - ١٢ - للوزارة صلاحية الإستثمار على الأراضي العائدة والمخصصة لها بما يخدم أهدافها وديمومة عملها وحسب قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والأنظمة والتعليمات النافذة.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة - ١٣ - اولاً - تحدد بنظام داخلي تصدره الوزارة تقسيمات ومهام الدوائر المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً - للوزارة استحداث اقسام للشباب والرياضة في المحافظات يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات و تحدد مهامها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ١٤ - للوزارة ايفاد منتسبي المنظمات والهيئات والجهات الشبابية والرياضية داخل العراق وخارجه لاغراض المشاركة في المهرجانات و المؤتمرات والدورات والبطولات والندوات وفقا للقانون وتعتبر الايفادات للوفود الرياضية والشبابية ضمن المهمات الرسمية وفق نظام يعد لهذا الغرض .

المادة - ١٥ - اولاً - تلغى هيئة الشباب والرياضة ويلغى قانونها رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ وتبقى التعليمات والانظمة الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين الغائها او احلال ما يحل محلها .

ثانياً - نقل حقوق والتزامات وموجودات وموظفي هيئة الشباب والرياضة الى وزارة الشباب والرياضة المؤسسة بموجب هذا القانون .

ثالثا - تلغى المادة الثالثة من قانون الغاء وزارة الشباب رقم (٩٦ لسنة ١٩٨٧) .

رابعا - يلغى قانون لجنة شؤون الشباب والرياضة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ .

خامسا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٧) الصادر في ١٩٩٩/١١/٢٧ المتعلق بتشكيل لجنة تنسيق الانشطة الشبابية والرياضية.

المادة - ١٦ - للوزير اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض استحداث وزارة للشباب والرياضة وتفعيل قطاعي الشباب والرياضة وتنظيمهما لتطوير الانشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية ورفدهما بالوسائل المتطورة بما يليق بمكانة العراق ودوره الفاعل في محيطه الاقليمي والدولي وفق احكام الدستور . شرع هذا القانون .